مسطور يتضمن قسمة الوقف من الوقف باذن من يراه هذا ما
اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان بن فلان اقتسما ما هو وقف موبد وحبس محرم مسبول الى
ابقا فابيها المذكور على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه حسبما تضمنه كتاب
الوقف المورخ بكذا وذلك جميع البستان المذكور الفلاني فيحدد بحقوقه كلها قسمة
افراز صحيحة لازمة شرعية جائزة ممضاة اذن فيها القاضي فلان الدين وحكم
بجوازها ونفوذها وامضائها بعد ان ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور وان
البستان المذكور يحتمل القسمة المفيدة بل التي يجبر عليها قابل لها الثبوت الشرعي
ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم امره بالقسمة على
البستان المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الى سوالهما ونصب امينا هو فلان
ابن فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور على البستان المذكور اعلاه
وجعله جانبين قبلة وشمالا وقسمه قسمة شرعية واذن الحاكم المشار اليه في هذه
القسمة اذنا شرعيا اجبارا لمن امتنع منهما ورأى جواز قسمة الوقف سيما اذا به
ولزومها في حق المتقاسمين المذكورين وحق من بعدهما من البطون في المال
وحكم بذلك ولجوازه وامضائه مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى ان القسمة
افراز لا بيع واختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به تحريت هذه
القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بقول المندوب لذلك بحضرة من

العدول ارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد التعديل الشرعي بين الجانبين
المذكورين اعلاه بالقيمة العادلة واخراج القرعة الشرعية التي عينت بها
القسمة فصار بحق فلان الاول المسمى اعلاه حصته وهي كذا للجانب القبلي وذرعه قبلة
وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان الثاني المسمى اعلاه حصته وهي كذا
الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا والفصل بين الجانبين
المذكورين فاصل معلوم وكان ما اصاب كل واحد منهما وافيا بحقه وانهما لا لنصيبه بعد
الروية والتملي واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا

مسطور يتضمن قسمة التراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وكل
واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتسما على الحالة التي ذكرا انها لهما وملكهما وتحت تصرفهما
وبينهما بالسوية مشاعا وذلك جميع القطعة الارض الفلانية بحدودها بحقوقها كلها
قسمة صحيحة شرعية لازمة بتراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على ان جعلا
القطعة المذكورة جانبين جانبا شرقا وجانبا غربا وذرع الجانب الشرقي
المذكور قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول المذكور
جميع الجانب الشرقي بحقوقه كلها وصار للمقاسم الثاني المذكور جميع الجانب
الغربي بحقوقه كلها تقابضا وتداخلا عقد القسمة بالايجاب والقبول الشرعيين وتسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)